وقوله عليه السلام ان تدع ورثتك اغنياء خير لك الحديث
**وملك الموصى له بقبوله** الوصية وقال زفر والشافعي يملك
بدون القبول لانها خلافة فلا يحتاج فيها الى القبول كالميراث
ولنا انه تمليك يعقد فيتوقف على القبول كالتمليك بالهبة
والتحقيق في هذا المقام ان قبول الموصى له بالوصية ليس
بشرط لصحة الوصية وانما هو شرط افادة الملك للموصى له
حيث لا يثبت الملك بالوصية قبل القبول لانها تشبه الارث
من وجه من حيث انها تملك بالموت وتشبه الهبة من وجه
من حيث انها تملك بتمليك الغير ولهذا تبطل الوصية بالخمر
وان كان الخمر يورث فاعتبرناها بالهبة في حق القبول ما دام
القبول موهوما من الموصى له فقلنا بانها لا تملك قبل القبول
واعتبرناها بالارث بعد القبول فقلنا ان الموصى له يملكها
بعد القبول من غير قبض عملا بالشبهين بقدر الامكان **الا ان**
**يموت** استثناء من قوله وملك بقبوله اى لا ان يموت
**الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله** الوصية **فانه**
اى فان الموصى له **يملكه** اى يملك الموصى به **بدون القبول**
اى وان لم يدخل في ملك ورثة الموصى له تحسانا كالبيع الذي
شرط فيه الخيار للمشتري وان كان القياس بطلانها لعدم
القبول **ولا تصح وصية المديون اذا كان دينه محيطا**
بماله لان الدين مقدم عليها لانه اهم لكونه فرضا **ولا تصح**
ايضا وصية **الصبي** وقال الشافعي تصح وصيته اذا كانت

في وجوه



في وجوه البر لانه نافع في حقه وبه قال مالك واحمد ولنا انه
تبرع وهو ليس من اهله وما تركه على ورثته يحصل له الثواب
وكذا اذا اوصى ثم مات بعد الردة لم يجز تلك الوصية لعدم
الاهلية وقت المباشرة وكذا اذا قال اذا ارتددت فثلث مالي
لفلان وصية **وكذا لا تصح وصية المكاتب** لانه تبرع وهو
ليس من اهلها فوصيته على ثلاثة اقسام احدها باطلا بالاجماع
وهو الوصية بعين من اعيان ماله لانه لا ملك له حقيقة والثاني
يجوز بالاجماع وهو ما اذا اضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق
بان قال اذا اعتقت فثلث مالي وصية لفلان او اوصيت بثلث
مالي لها حتى لو عتق قبل الموت باداء بدل الكتابة او غيره ثم مات
كان للموصى له ثلث ماله وان لم يعتق حتى مات ولو مات عن وفاء
بطلت الوصية والثالث مختلف فيه وهو ما اذا قال اوصيت
بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند ابي حنيفة خلافا
لهما **وتصح الوصية للحمل** لانها استخلاف من وجه والجنين
يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية **وبه** اى وبالحمل اى وتصح
به ايضا لانه يجري فيه الارث فتجري فيه الوصية وشرط في الهداية
ان يولد لاقل من ستة اشهر سارا للشيخ بقوله **اذ ولدت** المراة
ذلك الحمل **لاقل مدته** اى لاقل مدة الحمل وهو ستة اشهر **من**
**وقت الوصية** وقال في النهاية من وقت موت الموصى لا من
وقت الوصية من غير تفصيل وفي الكافي ذكر ما يدل على انه اذا اوصى
لم يعتبر من وقت الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت الموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)